



طلب عروض أسعار لتلزييم صفقة فك وتركيب مجموعات غاطسة أو سطحية

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارعية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارعية	صيدا - شارع الدكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزييم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني
موضوع الصفقة	فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية ضمن محطات وأبار المؤسسة في دوائر: وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني
طريقة التلزييم	طلب عروض الأسعار على اساس تنزييل مئوي على اسعار الادارة حده الأقصى 10%
نوع التلزييم	أشغال
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن 60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	50.000.000 خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	3% من قيمة العقد.
الإرساء	التنزييل المئوي الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 3
ثمن دفتر الشروط	3.000.000 ل.ل ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم الامر الاداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

إعداد الشروط الفنية

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف

م. هبة نجم

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

اعداد الشروط الإدارية

رئيس الدائرة الإدارية

ياسمين التتر

تدقيق

رئيس دائرة المشتريات

حسين يوسف

موافقة قرار مجلس الإدارة رقم ٨١... تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٤



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم صفقة بطريقة طلب عروض أسعار لتلزم صفقة فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني ، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة وعلى صفحات التواصل الاجتماعي، وفي الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية - بيان بالأعمال المطلوب
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
 - الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض المؤقت
 - الملحق رقم 6: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 7: الكشف التخميني - جدول الأسعار
 - الملحق رقم 8 : تصريح نفي الجهالة
- 6- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي: مبنى المؤسسة - ط 4 ، بعد دفع البذل المالي والمحدد بثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- 1- الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين سبق ان قاموا بمشاريع وصفقات صيانة محطات الضخ و/أو محطات التقنية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية
- 2- الأشخاص الأجانب الطبيعيون و/أو المعنويون الذين لديهم ممثلون في لبنان و سبق لهم و و ان قاموا بمشاريع وصفقات صيانة محطات الضخ و/أو محطات التقنية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية



المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تنزيل مئوي على اسعار الإدارة حده الأقصى 10%..
2. يسند التلزم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذين قدم التلزم الأقصى على اسعار الإدارة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم الفائز مؤقتًا بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 15- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 19- دفتر الشروط هذا، مؤشراً من العارض على كل صفحة من صفحاته.
- 20- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بتسديد ثمن دفتر الشروط.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية



- 2- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع على أن لا تقل قيمة الأشغال عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- 5- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن انتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم 7 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها).
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

16/

15



المادة 6: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة ، وفقاً للملحق رقم 8 .

المادة 7: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة ب 50.000.000 خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 3% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم و اتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تلزم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي - صيدا - شارع دكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي - قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4 - صيدا - شارع دكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.



8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2 - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

104

45



10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

[Handwritten signature]



المادة 19: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام من قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

10/



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

- تُحدد مدة التنفيذ ب (سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام وإعطائه أمر المباشرة بالعمل .

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام من قبل لجنة الاستلام في الدائرة المعنية .
2. يجري الاستلام على مرحلة واحدة على لكل عملية فك وتركيب مجموعة ضخ .
3. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.



2. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشْرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشْرِف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل، خلال مهلة أسبوع من نهاية كل شهر.
4. يحضر المُشْرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام النهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
6. يحدد في العقد اسم من يتولى الاشراف على هذه الصفقة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد في نهاية كل شهر.
2. إن المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد خلال اسبوع واحد من نهاية كل شهر.
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع خلال 25 يوماً من استلام الكشوفات واجراء الاستلام النهائي لها.

المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد¹ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب كشوفات تقدم بنهاية كل شهر للأشغال المنفّذة تقدم من قبل المُلتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
- 2.

(Handwritten signature)

¹ م. 37 من ق.ش.ع



- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات (من دون توقيفات عشرية) وذلك بناء على فاتورة عن كل عملية فك أو تركيب مرفق بها محضر استلام في الدائرة المعنية _ لجنة الاستلام في الدائرة) وترفق محمل هذه الفواتير في تقرير شهري واحد يظهر فيه المجاميع بالقيمة المنفذة من الأشغال .
- ب- يتم الدفع وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وذلك بعد مقرنة الكشف الصادر عن الجهة المشرفة المذكورة في المادة 25 / مع الكشف الوارد من قبل الملتزم .

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 1 بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10 % من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.



2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

181



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية / بيان بالأعمال المطلوبة

للإشتراك في تلزيم (تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية) (أفقية وعمودية)

ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني

1- نوع الأشغال:

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- تقديم المعدات اللازمة من ونش وبيك آب مع كافة مستلزماتها وعمال اختصاصيين وفنيين وعمال عاديين ومهندسين وخلافه، كما وجميع اللوازم والمعدات اللازمة لرفع وإعادة تركيب مجموعات الضخ الغاطسة والسطحية والعمودية والأفقية المختلفة للآبار ، وكذلك تفكيك الوصلات الكهربائية والمائية العائدة للمجموعات المذكورة مع القساطل العائدة لها وإعادة تركيبها مع ما يلزم من رباطات وتوصيلات وتثبيت أقفاص (Centralizers). كما وعلى الملتزم الحفاظ على الكابلات داخل وخارج البئر حتى لوحة التحكم، وأي عطل أو ضرر أو فقدان يحصل بها خلال فترة الضمان، تكون على مسؤوليته حيث عليه تأمين البديل المماثل أو الأفضل والموافق عليه من قبل المصلحة المعنية وبالطول اللازم الذي يطلب منه في حينه.

2- فك وتركيب القساطل الغاطسة.

3- نقل مجموعات الضخ المعطلة إلى المشغل مع كل ما يتطلبه ذلك من وسائل نقل ورفع ومعدات وآليات ووقاية ومستلزمات حماية للحفاظ على هذه المعدات.

2- كيفية تنفيذ الأشغال

على الملتزم اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات لتأمين السلامة العامة وسلامة فريقه الفني وعماله كافة على مسؤوليته ونفقاته كما والتقيد بكافة تعليمات المصلحة المعنية و/أو الإدارة فيما خص تأمين السلامة العامة الضرورية وحماية البيئة والمحافظة على محيط العمل وإعادته إلى وضعه الأصلي أو أفضل من ضمن سعره المعروف (بعد التنزيل).

على رئيس المصلحة المعنية خلال عشرة أيام كحد أقصى من تبليغه تصديق الصفقة أو أمر المباشرة بالعمل المعطى للمقاول (أيهما يسبق)، تقرير ما إذا كان سيتابع شخصياً الإشراف على الأعمال الموقعية (معاينة وفحص وفك وتركيب) أو تكليف جهة مشرفة تؤازره العمل (الجهة المشرفة)، وعليه في هذه الحال تعيين فرق إشراف مكونة من عدة أشخاص (أقله اثنين)، عاملين (وفق جدول التعيين أو التكليف) لدى المصلحة من مستخدمين أو عاملي غب طلب للقيام بأعمال الإشراف الموقعية من معاينة الأعطال وحضور أعمال الفك والتركيب والفحص وخلافه من أعمال يقوم بها المقاول، ولرئيس المصلحة المعنية أن ينسق حيث يلزم مع الإدارة لدى تسميته لهذه الفرق. تناط بالفرق في هذه الحال الإشراف على الأعمال الموقعية ضمن النطاق الجغرافي لكل دائرة مياه دون أن يعف ذلك رئيس المصلحة المعنية من المسؤولية الإدارية والمحاسبية الوظيفية الناتجة عن عدم تطبيق أي جزء من شروط ومندرجات الصفقة والأصول الفنية الواجبة ونوعية جودة العمل والمواد أو السلع الموردة، ما لم تصدر تعليمات تأكيدية مخالفة من قبل الإدارة على ضوء لفت



نظر الإدارة من قبله لأي مخالفة، وفق الآلية المحددة في المراسيم النافذة وتعاميم التفتيش المركزي بهذا الشأن، حيث عليه وضع آلية لإجراء رقابة تسلسلية حثيثة لضمان تنفيذ كامل مندرجات الصفة على أحسن وجه، ودون أن يعف ذلك المقاول من أي من موجباته المتعلقة بالصفة أو استخدام أي ذريعة تتعلق بهذا الأمر لتتصل المقاول من موجباته، حيث تبقى مسؤولية المقاول كاملة تجاه المؤسسة بشكل عام والإدارة بشكل خاص فيما يعود للصفة، بمعزل عن قبول الأعمال المنفذة إن كان من قبل الإدارة أو الجهة المشرفة أو المصلحة المعنية أو الفريق الفني المختص.

كما على رئيس المصلحة المعنية خلال أسبوع من تباعه تصديق الصفة أو أمر المباشرة بالعمل للمقاول (أيهما يسبق)، إصدار مذكرات توضّح وتحدّد المسؤول أو العامل على أي بئر أو محطة ضخ وتحديد المسؤول أو الفريق المسؤول عن تشغيل أية مجموعة قيد العمل/الخدمة أينما كانت ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وعليه إبلاغ المقاول رسمياً لوائح بأسماء وأرقام هواتف عاملي المحطات والمسؤولين فيها وأن يقوم بتحديثها وإبلاغ آخر تحديث للمقاول، أول بأول.

M لدى حصول أي عطل أو خلل يقوم رئيس المصلحة المعنية بالدرس الفوري لماهية وطبيعة العطل أو الخلل وعلى ضوئه القيام بإبلاغ المتعاقد أو مندوب الملتزم فوراً وفي نفس اليوم بواسطة كتاب أو إحالة أو الفاكس، وفي حال تعذر الإبلاغ بواسطة أي منها على الفور في حينه، يبلغ المقاول بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية النصية أو أحد تطبيقات التواصل النصي أو الصوتي أو الفيديو على الهاتف الخليوي كـالـ Whatsapp أو خلافة من تطبيقات إلكترونية على الهواتف الذكية، أو بواسطة الهاتف عن مكان وجود العطل وكذلك عن ماهيته وطبيعته (في حال التمكن من تحديد طبيعة العمل المطلوب)، مع تثبيت ذلك في أول يوم عمل يلي، عبر طلب الفك بموجب كتاب صادر عنه/الجهة المشرفة، ومحال إلى الملتزم، وذلك بأعمال المعاينة والكشف وتحديد الأعطال الحاصلة، بعد أن يتأكد رئيس المصلحة المعنية من الكفالات على المجموعة أو القطع المعطلة أو خلافة. كما على رئيس المصلحة المعنية إبلاغ نسخة عن أية أوامر أو تعليمات أو توجيهات يصدرها للمقاول، إلى من انتدبه من الجهة المشرفة (الفرق أو الفريق المشرف على الأعمال الموقعية) وإلى الفريق الفني المختص (الذي سيكشف ويعاين المجموعات/القطع وخلافه في مشغل المقاول لاحقاً إذا لزم الأمر) وإلى مسؤول أو عامل المحطة أو البئر لدى المصلحة المعنية وإلى رئيس دائرة المياه المعني (حصلت الأعطال ضمن النطاق الجغرافي لعمل دائرته).

في حال قام رئيس المصلحة المعنية بإبلاغ المقاول عبر الهاتف بالعطل الحاصل، عليه إرسال هذه التعليمات أقله بالفاكس إلى الأخير خلال يوم عمل واحد من تاريخ الإبلاغ بالهاتف.

كما وأنه على رئيس المصلحة المعنية في هذه الحال (أي حال تبليغ المقاول عبر الهاتف)، إبلاغ الجهة المشرفة ورئيس دائرة المياه المعنية والفريق الفني المختص وعامل أو مسؤول المحطة أو البئر التي حصل فيها العطل، وذلك عبر الهاتف أو من خلال رسالة نصية إلكترونية - SMS or Whatsapp أو خلافة من تطبيقات تواصل نصية عبر الهاتف المحمول/الجوال أو الحاسوب أو بواسطة البريد الإلكتروني



وذلك في حال تعذر استخدام فاكس لدى المصلحة أو لدى المرسل إليه في حينه، على أن يكون هذا التبليغ في نفس اليوم الذي تم إبلاغ المقاول فيه عن العطل بواسطة الهاتف أو الرسالة النصية أو البريد الإلكتروني، على أنه يقتضي إبلاغ المعنيين المنوّه عنهم أعلاه خلال أول يوم عمل يلي التبليغ الطارئ، وذلك بواسطة الفاكس أو بموجب إحالة أو كتاب خطي صادر عن المصلحة المعنية يؤكد التبليغ الطارئ الذي تم عبر الهاتف أو من خلال البريد الإلكتروني أو إحدى التطبيقات النصية SMS أو Whatsapp أو خلافة من تطبيقات على الهاتف المحمول أو الحاسوب، كل ذلك بهدف السرعة في التنفيذ والمواكبة الفورية للمقاول لمتابعة أعماله ومراقبتها.

تسري مدة التنفيذ من تاريخ تبليغ المقاول بإحدى الطرق المبينة (كتاب/إحالة، فاكس، بريد إلكتروني، رسالة إلكترونية نصية، هاتف...الخ)، حيث يعتبر يوم التبليغ هو اليوم الأول لسريان مدة التنفيذ طالما هو حاصل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً، وإلاّ يعتبر بداية التبليغ هو اليوم التالي بمغزل ما إذا كان نهار عطلة أم لا، حيث على المقاول العمل على تنفيذ الصفقة في كل ما لا يحتاج إلى مراقبة من قبل مستخدمي وعمال المؤسسة إن كان موقعياً أو في مشغله، كامل أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة. يقتضي أن يحوي تبليغ المقاول الأمور التالية على الأقل:

- اسم البلدة.
- اسم المحطة أو البئر.
- نوع المجموعة أو القطع (غاطس، دفاش...الخ)، في حال كان العطل أو الخلل في مجموعة أو قطع.

- ما يتوفّر من تفاصيل عن المجموعة (قوتها، ماركتها، طرازها...الخ)
- تاريخ حصول العطل أو الخلل.
- سرد وصفي للعطل أو الخلل الذي يقتضي من المقاول التدخّل وإجراء الكشف المطلوب.
- دون أن يتخذ المقاول نقصان أي ممّا ذكر أعلاه، حجةً لطلب مدة إضافية أو أن يتقاعس عن القيام بمهامه.

يقوم الملتزم وفي مدة أقصاها اليوم التالي للتبليغ الخطي أو بواسطة الفاكس أو بواسطة الرسائل الإلكترونية النصية أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو خلافة من طرق تبليغ، بالكشف وإجراء المطلوب من فك و/ أو تركيب للمجموعات الضخ.

في حال ادعى الملتزم عجزه عن القيام بأعمال الفك والتركيب لأسباب مبررة، يمكن وفي سبيل تسيير المرفق العام تنظيم معاملة شراء بوجب فاتورة أو أي طريقة تراها المؤسسة مناسبة لإجراء أعمال الفك والتركيب.



مدد أعمال الفك والتركيب بحسب نوع المجموعة ، هي وفق التالي:

1- المجموعات المائية الغاطسة أو القطع الغاطسة

- فك ونقل المجموعة أو القطع إلى مشغل الملتزم.
- يوم واحد من تاريخ الموافقة على الفك للآبار التي يقل عمقها عن 400 متر.
- يومين من تاريخ موافقة رئيس المصلحة على الفك للآبار التي يساوي أو يزيد عمقها عن 400 متر.
- أعمال الكشف والمعاينة والفك إلى أجزاء وإعداد التقرير بالأعطال الحاصلة والإصلاحات والصيانة اللازمة بحضور الفريق الفني المختص (في المشغل) أو الجهة المشرفة (موقعياً).
- يوم واحد من تاريخ النقل إلى المشغل وذلك للمجموعة أو القطعة الغاطسة التي نقل قوتها عن 75 حصان.
- يومين من تاريخ النقل إلى المشغل وذلك للمجموعة أو القطعة الغاطسة التي تساوي أو تزيد قوتها عن 75 حصان.
- أعمال نقل وإعادة تركيب وتشغيل القطع أو المجموعة الغاطسة لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات مع إجراء كافة التجارب والفحوصات اللازمة وإعداد التقرير الفني المفصل النهائي ورفعته إلى رئيس المصلحة المعنية، مصادق عليه من قبل الجهة المشرفة.
- يوم واحد من تاريخ إعداد تقرير بالإصلاحات التي أجريت والموافقة عليها وذلك للآبار التي يقل عمقها عن 400 متر.
- يومين من تاريخ إعداد تقرير بالإصلاحات التي أجريت والموافقة عليها وذلك للآبار التي يساوي أو يزيد عمقها عن 400 متر.

2- مجموعات الدفع (الدفشات) السطحية

- أعمال المعاينة والفك والنقل إلى مشغل الملتزم (إذا لزم الأمر):
- أعمال الكشف والفك إلى اجزاء والمعاينة الداخلية والخارجية وإعداد التقارير من قبل الملتزم بحضور الفريق الفني المختص (في المشغل) أو الجهة المشرفة (في الموقع) وإرسالها إلى المصلحة المعنية.
- يوم واحد من تاريخ إبلاغ الملتزم عن العطل
- يوم للمجموعات أو القطع السطحية التي نقل قوتها عن 75 حصان.
- يومين للمجموعات التي تساوي قوتها 75 حصان وما فوق.

Handwritten signature



المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية) أفقية وعمودية (ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني) .

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني
كما أصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

٥٢



الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة²

عنوان الصفقة: تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر :
وادي جيلو – النبطية – بنت جبيل – الزهراني
الجهة المتعاقدة : مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
_____ اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

² - يُرفق هذا التصريح بالعرض

ملحق رقم (4)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة فك
وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت
جبيل - الزهراني

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /





الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (توزيع فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية) أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر
: وادي جيلو – النبطية – بنت جبيل – الزهراني (

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجان: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة وسطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق
دوائر : وادي جيلو - النبطية - بنت جبيل - الزهراني

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية
(وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا
به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة
في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)

الكشف التخميني - جدول الأسعار (على رسم 7)

بند	مجموعات ضخ غاطسية - أبار - (فك)	تقدير أسعار	تقدير تكرار الحالة	المجموع العام
1	فك مجموعة ضخ غاطسية من البئر أو خلافة الواقعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات - واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة، أو إلى مشغل المآزر أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية الإيعاق من 1 حتى 10 متر	LBP 40,000,000	1	LBP 40,000,000
2	فك مجموعة ضخ غاطسية من البئر الواقعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة، أو إلى مشغل المآزر أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية الإيعاق من 11 حتى 250 متر	LBP 55,000,000	10	LBP 550,000,000
3	فك مجموعة ضخ غاطسية من البئر الواقعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة، أو إلى مشغل المآزر أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية الإيعاق من 251 حتى 700 متر	LBP 75,000,000	13	LBP 975,000,000
مجموعات ضخ غاطسية - أبار - (تركيب)				
4	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية في البئر أو خلافة من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل والإيعاق من 1 حتى 10 متر	LBP 40,000,000		
5	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية في البئر من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل والإيعاق من 11 حتى 250 متر	LBP 65,000,000	10	LBP 650,000,000
6	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية في البئر من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل والإيعاق من 251 حتى 700 متر	LBP 80,000,000	14	LBP 1,120,000,000
7	فك ونقل ضمن نفس المحطة وأو البئر (بئر أو قبة أو خزان) وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل لإتمامه الإيعاق من 1 إلى 10 متر	LBP 55,000,000	1	LBP 55,000,000
8	فك ونقل ضمن نفس المحطة وأو البئر (بئر أو قبة أو خزان) وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل لإتمامه الإيعاق من 11 إلى 250 متر	LBP 80,000,000	1	LBP 80,000,000
9	فك ونقل ضمن نفس المحطة وأو البئر (بئر أو قبة أو خزان) وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة العادية والفنية والهندسية اللازمة وكافة لوازم العمل لإتمامه الإيعاق من 251 إلى 700 متر	LBP 95,000,000	1	LBP 95,000,000
مجموعات ضخ غاطسية - دفائنات - (فك وتركيب)				
10	فك مجموعة ضخ غاطسية (داخل القبة) داخل الواقعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة أو إلى مشغل المآزر، أو إلى أي موقع آخر وفق توجيهات رئيس المصلحة المعنية	LBP 30,000,000	11	LBP 330,000,000
11	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ غاطسية (داخل القبة) من كل الإقطار مع القساطل المعتادة لها ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل	LBP 35,000,000	11	LBP 385,000,000
دفائنات سطحية افقية (فك وتركيب)				
12	فك مجموعة ضخ سطحية افقية من 5 حصان حتى 100 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة أو إلى مشغل المآزر أو إلى أي موقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة وفقاً لتوجيهات رئيس المصلحة المعنية	LBP 20,000,000	2	LBP 40,000,000
13	فك مجموعة ضخ سطحية افقية من 125 حصان حتى 350 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة أو إلى مشغل المآزر أو إلى أي موقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة وفقاً لتوجيهات رئيس المصلحة المعنية	LBP 25,000,000	6	LBP 150,000,000
14	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ سطحية افقية من 5 حصان حتى 100 حصان ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم كافة الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل	LBP 25,000,000	2	LBP 50,000,000
15	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ سطحية افقية من 101 حصان حتى 400 حصان ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل	LBP 30,000,000	6	LBP 180,000,000
16	فك ونقل ضمن نفس المحطة وأو البئر وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ سطحية افقية من 5 حصان حتى 100 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل لإتمام العمل	LBP 35,000,000	1	LBP 35,000,000
17	فك ونقل ضمن نفس المحطة وأو البئر وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ سطحية افقية من 101 حصان حتى 400 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل لإتمام العمل	LBP 35,000,000	1	LBP 35,000,000
دفائنات سطحية عمودية (فك وتركيب)				
18	فك مجموعة ضخ عمودية من 5 حصان حتى 100 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة أو إلى مشغل المآزر	LBP 25,000,000	2	LBP 50,000,000
19	فك مجموعة ضخ عمودية من 101 حصان حتى 400 حصان والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل بما فيه نقل المجموعة التي تم فكها إلى مستودعات المؤسسة أو إلى مشغل المآزر	LBP 25,000,000	2	LBP 50,000,000
20	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ عمودية من 5 حصان حتى 100 حصان ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل	LBP 30,000,000	2	LBP 60,000,000
21	نقل وتركيب وتشغيل مجموعة ضخ عمودية من 101 حصان حتى 400 حصان ووضعها قيد العمل والسعر يتضمن تقديم الآليات واليد العاملة اللازمة وكافة لوازم العمل والوصلات واللاحام وخلافه لإتمام العمل	LBP 35,000,000	2	LBP 70,000,000

المجموع العام :

LBP 5,000,000,000

بالأحرف : فقط خمسة مليار ليرة لبنانية لا غير .

التزليل المتوي : (نسبة التزليل * المجموع العام)

المجموع الصافي بعد التزليل

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع : هبة نجم

الرئيس / المدير العام : د. وسيم ضاهر

Handwritten signature



الملحق رقم 8

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك ب تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية (أفقية وعمودية) ضمن

نطاق دوائر : وادي جيلو – النبطية – بنت جبيل – الزهراني

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتنزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهد هذه الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (تلزيم فك وتركيب مجموعات ضخ غاطسة و سطحية (أفقية وعمودية) ضمن نطاق دوائر : وادي جيلو – النبطية – بنت جبيل – الزهراني) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)